جامعة مولود معمري_ تيزي وزو_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل. م. د

عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبان:

-جران أميرة

-تومرت حسين

تحت إشراف الأستاذة:

إقلولي ولد رابح صافية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/أرتباس نذير،أستاذ محاضر – أ– جامعة ملود معمري تيزي وزو.....رئيسا

أد/إقلولي ولد رابح صافية،أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو..مشرفا ومقررا

أ/نعار فتيحة،أستاذة محاضرة–أ– جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/07/03

دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. "

صدق الله العظيم

الحمد لله أولا وأخيرا، الحمد لله على كل النعم ما ظهر منها وما بطن

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، لا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا ربنا تقبل دعائنا.، ربنا عليك توكلنا وإليك المصير.

اللهم امين.

الإهداء

إلى من لم يخلق اهما مثيلا...

إلى من حق فيهما قوله تعالى:

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما رباني صفيرا".

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما...

إلى إخوتي وأخواتي الذي هم سندي في الحياة....

إلى كل من عماتي ميميلاوفيفي اللواتي كانتا مثلي الأعلى في الحياة...

إلى ابنة خالتي التي ساعدتني في هذا العمل...

إلى كل من الزملاء والصديقات الدراسة، الذين شجعوني من قريب أو من بعيد.

أميرة

الإهداء

إلى من لم يخلق لهما مثيلا....

إلى من حق فيهما قوله تعالى:

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما....

إلى إخوتي وأخواتي الذين هم سندي في الحياة.....

إلى كل الأهل والأقارب....

حسين

شكر وعرفان

بادئ ذي بدء نشكر المولى سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والقوة لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "إقلولي ولد رابح صافية" على كل ما قدمته لنا من نصائح وإرشادات قيمة التي ساهمت في إتمام هذا العمل.

شكرا جزيـــــلا

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص	:	صفحة
ص ص	:	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر.ج.ج	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

أولا: باللغة الفرنسية

A.P.S.I.	:	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements
A.N.D.I.	:	Agence National de Développement de l'Investissement
C.N.I.	:	Conseil National de l'Investissement
F.A.I.	:	Fond d'Appui
N°	:	Numéro
P.	:	Page
Op.Cit.	:	Référence Précédemment Cité

مقدمـــة

يعد الاستثمار من أهم المواضيع الذي حظي باهتمام كبير من قبل الدول عامة والدول النامية خاصة، ذلك نتيجة ركود اقتصادها وتصاعد أزمة المديونية، وعدم كفاية رؤوس أموالها لتحقيق معدل نمو الدخل الوطني لسبب تراجع مصادر التمويل لديها.

على إثر هذه العوامل تتجه معظم تلك الدول في سباق نحو البحث عن طرق وآليات للاجتذاب به، فهو أضحى يشكل سوقا تنافسيا للاستقطاب الاستثمارات على أقاليمها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية.

الجزائر على غرار الدول النامية، فقد عانت من ظاهرة التخلف الاقتصادي من خلال الأوضاع التي عاشتها في فترة الستينات، إثر خروجها من الاستعمار واقتصادها شبه مدبر، فقد تميزت هذه المرحلة بانخفاض مستوى الدخل الوطني والمستوى المعيشي ككل، وهذا ناتج عن اقتصادها الوطني الهش ذلك لسبب تقييدها لحرية الاستثمار.

لكن الدولة الجزائرية عملت على الأخذ بزمام الأمور، وسعت إلى الخروج من هذه الوضعية والنهوض باقتصادها، من خلال تبنيها استراتيجية اشتراكية قائمة على التخطيط حيث اعتمد بدرجة أولى على الصادرات البترولية، ولكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكتشف عن بوادر الضعف والاختلال، والتي ظهرت معالمها منذ سنة 1986 بفعل الأزمة النفطية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري، مما ترتب عنها عجز مالي في ميزان مدفوعاتها وارتفاع معدل التضخم والذي أدى بها إلى اللجوء إلى الاقتراض، مما يعني بتبعيتها للعالم الخارجي.

كنتيجة لهذه الظروف، اتخذت الجزائر عدة تدابير وإصلاحات من أجل اندماج اقتصادها الوطني في الاقتصاد العالمي، من خلال ابتعادها عن سياسة التوجيه وتبني خيار اقتصاد السوق وإيجاد مصدر بديل تعتمد عليه لتمويل الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، ذلك بانتهاج سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها من أهم دعائم الاقتصاد.

بموجب هذه الإصلاحات أولت الجزائر اهتماما كبير لمجال الاستثمار، بحيث بلورت العديد من الأنظمة ووضعت ترسانة من القوانين ذلك بغرض تشجيع المشاريع الاستثمارية، من خلال تكريسها لمبدأ حرية الاستثمار الذي يعد من أهم مقومات مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يدخل ضمن المبادئ المكرسة دستوريا[1].

من هذا السياق، تسعى الجزائر جاهدة إلى زيادة حجم استثمارها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال العمل على إزالة كافة العراقيل التي تحول دون تدفقها وتقديم مختلف التسهيلات والحوافز لجذبها، ولأجل الوصول إلى الهدف المنشود تم إنشاء هيئات وأجهزة تعتمد عليها الدولة في تنشيط العملية الاستثمارية.

[1]– المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

كان ذلك بداية بصدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، الذي أنشأ جهاز يتمثل بالوكالة ترقية ودعم الاستثمار، لكن هذه الأخيرة لم تجسد الطموحات والأهداف التي سيطرتها الدولة.

في هذا الصدد قام المشرع بإصدار الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] الذي بموجبه تم استحداث كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، ذلك بهدف تذليل كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه المستثمرين.

لكن لحق بهذا الأمر سلسلة من القوانين التي تسعى جلها إلى تطوير مجال الاستثمار حتى تصبح الجزائر وجهة استثمارية لكثير من الشركات العالمية، إلا أنه تم الإلغاء الجزئي لهذا الأمر بموجب القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، على إثر الأزمة البترولية التي عرفتها الجزائر في الآونة، حيث عملت على تهيئة مناخ استثماري من خلال تحسين مناخ الأعمال، باتخاذها للإجراءات الموضوعية المتضمنة لجملة من الحوافز والضمانات وأخرى إجرائية والمتمثلة في الأجهزة الإدارية المكلفة بتأطير العملية الاستثمارية، والتي يظهر جلها في كل من المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى وضع استراتيجية تطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المكلفة بتحفيز المشاريع الاستثمارية.

---

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93 – 12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[3]– الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06 – 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006 (ملغى جزئيا).

[4]– القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

فإنه أصبح من الضرورة التساؤل عن طبيعة العلاقة التي تربط كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟

وللإحاطة بهذا التساؤل، ثم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، بحيث نتطرق إلى الطبيعة القانونية لكلا الجهازين (الفصل الأول)، ثم تبيان العلاقة التي تحكم كلا الجهازين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجهازين ANDIوCNI

يعتبر الاستثمار من بين المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في الوقت الراهن، من طرف الحكومات من بينها الجزائر، التي تعمل جاهدة من اجل إنعاش اقتصادها من خلال انتهاج سياسة تشجيع الاستثمار.

ولغرض خلق مناخ يتناسب مع الأهداف التي يسعى إليها المستثمر، أقدمت الحكومة الجزائرية على إنشاء أجهزة إدارية جديدة[1] تتماشى مع متطلبات المستثمر سواء كان وطني أجنبي، ذلك من أجل فرض كل الظروف الملائمة لتسهيل إجراءات سير المشروع الاستثماري وإنجاحه، في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 01 – 03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 – 08 المتعلق بالتطوير الاستثمار، باستحداث جهازين يتوليان تنظيم وتوجيه العملية الاستثمارية، بحيث تتولى الهيئة الأولى بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات، ألا وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الأول) والأخرى تتولى اقتراح الاستراتيجية لتطوير الاستثمار، وتدعى بالمجلس الوطني للاستثمار (المبحث الثاني).

[1]– إقلولي/أولد رابح صافية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، يوم دراسي حول مناخ الأعمال وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 10.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير استثمار ANDI

قام المشرع من أجل سد النقائص التي كانت سائدة في إطار وكالة ترقية استثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)،بإنشاء جهاز إداري جديد يحل محل هذه الأخيرة[1]، وتتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ذلك بموجب نص المادة 6 من الامر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)التي تقضي "**تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة**".

كما عرفت على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار[2].

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 16 – 09 المتعلق بالترقية الاستثمار، نجد أن المشرع قد احتفظ بالنفس الصيغة التي أتى بها في نص المادة 21 من أمر رقم 01 – 03 السالف الذكر، من خلال نصه على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 26 منه[3].

بالرغم من أنه قد تم النص على هذه الوكالة بموجب أمر 16 – 09 السالف الذكر، إلا أن هذا الأخير لم يتم فيه تنظيم الوكالة ولا تحديد كيفية سيرها، بل أحيل ذلك إلى التنظيم

[1]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 359.

[2] -AliouatYasine, L'effet incitations fiscales sur l'investissement (étude de cas : ANDI), mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention de diplôme de master en science économique, Université de AkliMouhendOulhadj, Bouira, 2016, p. 32.

[3]– تقضي المادة 26 من الأمر رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار "**مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي** ...".

تولى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المعدل والمتمم بموجب المرسوم تنفيذي 17–100 بتحديد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها[1]، إذ يعتبر بمثابة القانون الداخلي للوكالة، الذي يتم تحديده من قبل القرار الوزاري المشترك لسنة 2008[2]، إذ يقوم بتنظيم الوكالة على مستويين[3]، المستوى الأول مركزي (المطلب الأول)، والآخر اللامركزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيكل المركزي للوكالة الوطنيةلتطوير الاستثمار

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن شأنها شأن أية هيئة إدارية أخرى، إذ تركز على مستواها أجهزة مركزية تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وسيرها بكل حرية، وهي منشأة على المستوى الوطني. تتولى مهمة رسم السياسة العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة (الفرع الأول)، والمدير العام (الفرع الثاني) .

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر لسنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–100المؤرخ في 5 مارس 2017، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس2017.

[2]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 15 صادر في 16 مارس 2008.

[3]–معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، سنة 2005، ص 12.

الفرع الأول

مجلـــــــس الإدارة

يفهم من استقراء نص المادة 4 منس المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، أن مجلس الإدارة يعد أعلى هيئة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، ويتألف من ممثلين سواء كانوا ممثلين عن الدولة، أو شخصيات ذات كفاءة في نشاط المؤسسة، ممثلين عن المستثمرين ويعتبرون ذات إطارات سامية في الدولة، إذ يجب أن يكون كل ممثل برتبة مدير في الإدارة المركزية[2]

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالةالوطنية التطوير الاستثمار المعدل والمتمم، فإن المشرع وسع من تشكيلة مجلس إدارة الوكالة، بالمقارنة مع تشكيلة المرسوم التنفيذي رقم 01 – 282 (الملغى)[3].

بحيث أضاف كل من ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، كما قام بالتعزيز أكثر من عدد ممثلي بعض الوزراء، بحيث تم إضافة ممثل آخر لكل من ممثل الوزير المكلف بالمالية وأرباب العمل[4].

---

[1]– تقضي المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 السالف الذكر على: "**يدير الوكالة مجلس إدارة، يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام**".

[2]-المادة 07فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 01 – 282 المؤرخ في 24 سبتمبر لسنة 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001 (ملغى)

[4]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

إلا أنه بعد تعديل المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها،[1]بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمهاوسيرها،نلاحظ تقليص في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة وهذه الأخيرة تضم كل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وعليه يتبين أنه تم حذف 09أعضاء من ممثلي هذه التشكيلة، نذكر من بينهم: ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، الأربعة ممثلين للأرباب العمل، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.... إلخ.

[1]- تقضي المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم أنه : "يتشكل مجلس الإدارة من:-**ممثل السلطة الوصية رئيسا-ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية-ممثلين(02)عن الوزير المكلف بالمالية-ممثل الوزير المكلف بالطا قة والمناجم-ممثل الوزير المكلف بالصناعة-ممثل الوزير المكلف بالتجارة-ممثل الوزير المكلف بالسياحة-ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة-ممثل محافظ بنك الجزائر-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة-ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-أربعة (04)ممثلين للأرباب العمل"**

إلا أنه تم إعادة تنظيم بعض هذه القطاعات في هيئات متخصصة، مثال عن ذلك الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إذ يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليه في هذا الصندوق.[1]

على إ ثر الأوضاع المتأزمة التي تعيشها الجزائر حاليا .، تم إضافة لتشكيلة السابقة ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، بالنظر للأهمية التي يحظى بها القطاع الفلاحي حاليا في الجزائر إلى جانب النشاطات السياحية والصناعية، باعتبارهم من أهم القطاعات الاستراتيجية البديلة عن قطاع المحروقات.

لذلك أدرج المشرع هذه القطاعات ضمن المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات امتياز والمنشأة لمناصب الشغل، بحيث تستفيد من المزايا المحددة في المادتين 12و13من القانون رقم 16-09 السالف الذكر، من التحفيزات الجبائيةوالمالية الخاصة لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.[2]

ثانيا: سير أعمال المجلس إدارة الوكالة ANDI

تقضي المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، أن مجلس إدارة الوكالة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة[3]، هذا خلافا لما كان معمول به في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356المتضمن صلاحيات الوكالة، حيث كان مجلس إدارة الوكالة يجتمع 4 مرات في السنة، بمعنى ما يعادل مرة واحدة كل 3 أشهر[4].

[1]-المادة 28 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]-المادة 15 من القانون نفسه

[3]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100-المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[4]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ما يعاب من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 السالف الذكر، أنه عمل على تقليص من اجتماعات المجلس، بدلا من توسيعها مع مراعاة الظروف الاقتصادية الحرجة التي تعيشها الجزائر حاليا بتالي يقوم المشرع من خلال هذا المرسوم بعرقلة العملية الاستثمارية، عوض من فتح المجال إلى جذب الاستثمارات.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

أما فيما يخص مداولات مجلس الإدارة، فإنها لا تنعقد إلا بحضور (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

في الأخير تتوج مداولات مجلس الإدارة بمحاضر مرقمة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة[2].

ثانيا: صلاحيات مجلس إدارة الوكالة

بمفهوم نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة المعدل والمتمم السالف الذكر، فإنه يحدد أهم الموضوعات التي يتداول مجلس إدارة الوكالة بخصوصها والتي يمكن عرضها كما يلي:

- مشروع النظام الداخلي: مجلس الإدارة لا يملك سلطة وضع النظام الداخلي للوكالة مباشرة، لأن النظام الداخلي يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 356، المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 12 من المرسوم ذاته.

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما مجلس الإدارة يقوم بالمصادقة على النظام الداخلي المعد مسبقا.

- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها: يتولى المجلس بالمصادقة على موضوع الميزانية الذي يقوم بإعداده المدير العام للوكالة، ثم يعرضه على الوزير المكلف بترقية الاستثمار ووزير المالية ليوافق عليها، ويوافق مجلس الإدارة على الحسابات الإدارية وتقرير السنوي على النشاط الخاص للسنة المنصرفة.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة، أو ممثليات للوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.[1]

من هذا المنطلق، يتبين أن مجلس إدارة الوكالة يتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة الوكالة، باعتبارها أعلى هيئة فيه، فله سلطة الموافقة على الأنشطة والمصادقة على البرامج، وإنشاء مختلف الأجهزة التي تتدخل في مجال الاستثمار.

الفرع الثاني

المديـــــر العـــــام

يعتبر المدير العام جهاز ثاني للوكالة فهو يأتي بعد مجلس الإدارة، فقد جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المعدل والمتمم السالف الذكر، أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تعينه وإنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي وذلك

[1]–المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بناء على اقتراح من الوزير الوصي، هذا التحديد الذي جاء به هذا المرسوم لا نجده في المرسوم التنفيذي رقم 01-282(الملغى) التي كانت غامضة ومبهمة.[1]

يتولى المدير العام إدارة الوكالة، ويساعده في ذلك الأمين العام، له مرتبة مدير الدراسات كما يساعده في ذلك مديرو الدراسات، ونواب مديرين ورؤساء الدراسات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[2].

ما يلاحظ أن المدير العام للوكالة لا يتولى إدارة الوكالة بنفسه، بل يتدخل عدة مديري لدراسات ورؤساء لمساعدة في إدارة الوكالة، وتبين أن المدير يتمتع بصلاحيات واسعة في كل ما يخص بتسيير مهام الوكالة.

أولا: المدير العام كجهـــاز إداري

باعتبار المدير العام هو المسؤول الأول عن سير أعمال الوكالة[3]، فإنه يتمتع باختصاصات إدارية على مستوى الوكالة[4]، بحيث يتولى ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، كذلك يقوم بالتعيين جميع مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها[5].

---

[1]-معفي لعزيز،الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص51

[2]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 116.

[4]- معفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير ...، مرجع سابق، ص 34.

[5]-المادة 3/16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير

يعد المدير العام مسؤولا على السير الحسن لمختلف مصالح الوكالة، وهوما يجعله يتمتع في هذا الاختصاص بتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

بإضافة لذلك فإنه يتولى تسيير أعمال الوكالة باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويعد هو الآمر بالصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وهي على التالي[1]:

- إعداد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكنه أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

كما يمكن للمدير العام، أن يستعين عند الحاجة وبعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.

ثالثا: المدير كجهاز منفذ وخاضع

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمدير العام للوكالة التي يمارسها بنوع من الاستقلالية، إلا أنه هناك بعض المهام المسندة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356

[1]-المواد 16،17،19،20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السالف الذكر، لا يمكن ممارستها إلا بعد أخذ رأي السلطة الوصية ومجلس الإدارة، منه تظهر مهامه كجهاز منفذ تارة خاضع تارة أخرى.[1]

يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويلتزم بإعداد تقريرا كل 3 أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة يتضمن جميع نشاطات الوكالة.[2]

المطلب الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة ANDI

بإضافة إلى الهياكل المركزية التي تم إنشائها على مستوى الوكالة، كما سبق التطرق إليها سالفا، نجد المشرع لم يتوقف في هذا الإطار بل عمل على تسهيل الإجراءات الإدارية أكثر على المستثمرين، ذلك بإنشائه الشباك الوحيد المركزي في ظل الأمر رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أن هذا الأخير لم يرقى إلى المستوى المطلوب كونه يتسم بالنوع من البيروقراطية، المشرع تدارك الوضع بإصداره للأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، ذلك باستحداثه بالنظام اللامركزية الشباك الوحيد، وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى المقصود بالشباك الوحيد (الفرع الأول) ثم تشكيلته (الفرع الثاني).

[1]-معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات...، مرجع سابق، ص53

[2]–المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق

الفرع الأول

المقصود بالشباك الوحيد

تم استحداث نظام الشباك الوحيد في الجزائر بموجب المادة 2/8 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 (الملغى)، التي تنص على ما يلي: "**تؤسس الوكالة في شكل شباك الوحيد، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**".

على خلاف المرسوم التشريعي السالف الذكر فإن الأمر 01 – 03 المعدل والمتمم بأمر 06 – 08 المتعلق بتطوير الاستثمار، أحدث هذا الشباك الوحيد على مستوى الهياكل اللامركزية للوكالة[1]وهو هيكل محلي أنشأ على مستوى الولاية.

يعتبر الشباك الوحيد هيئة تابعة للوكالة الوطنية لتطوير استثمار، تضم بداخله بالإضافة إلى إطارات الوكالة نفسها مجموعة من الممثلين المحليين للوكالة[2].

يقصد بها تجميع للخدمات الإدارية والمالية الضرورية المتعلقة بالعملية الاستثمارية، في جهاز واحد يتجه إليه المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه[3]، وهو ما يسمح للمستثمرين بربح الوقت والسرعة وإنجاح استثماراتهم وتجنب التعرض للعراقيل[4]، وهذا ما يجعلهم غيرملزمين

[1]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب استثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 136.

[2] -AliouatYasine, L'effet des incitations fiscales sur l'investissement (étude de cas : ANDI) …, Op. Cit., p. 33.

[3]– بن يحي رزيقة، أساسية الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 37.

[4]– الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.ANDI.DZ، بتاريخ: 2017/03/05، الساعة: 11.30.

بالتنقل من إدارة إلى أخرى، إنما يكتفون بالتوجه لمقر الشباك الوحيد ليجدوا كل المصالح التي يحتاجونها[1].

يمكن تلخيص مهمة الشباك الوحيد في العمل على تسهيل عملية استثمار من 3 نقاط:

- من ناحية حصر كافة الإدارات المعنية بالاستثمار في هيئة واحدة تتمثل في الوكالة، وهو ما يسمح للمستثمرين بتقريب الإدارة إليهم.
- من ناحية ربح الوقت والتعجيل بإنجاز الاستثمار.
- من ناحية اعتباره كبنك المعلومات الاقتصادية، القانونية والمالية التي تساعد المستثمر على حسن اختيار النشاط[2].

تجدر الإشارة أن القانون الجديد رقم 16 – 09 المتعلق بالتطوير الاستثمار، الذي بموجبه تم إلغاء للأحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، قد نص علىالشباك الوحيد في المادة 27 منه التي تقتضي "**تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية، للإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع** ...".

مايستخلص من استقراء نص هذه المادة، أن المشرع بموجب قانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، قام باستغناء عن جهاز الشباك الوحيد اللامركزي واستبدله بالأربعة مراكز.

[1]– كبير كنزة، التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د 1، 2012، ص 42.

[2]– تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2010، ص 56 – 57.

الفرع الثاني

تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة، المنشأ بموجب الأمر رقم 01- 03 المتعلقبتطويرالاستثمار(الملغى)، بتطبيق أحكام هذا القانون وكذا الآثار المترتبة على الفترة الانتقالية في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، تم تنصيب المراكز الأربعة (04) على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، المنشأ على مستوى مقر الولاية والتي تتمثل في:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدعم للإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية[2].

قبل تعديل نص هذه المادة كان المدير العام للشباك الوحيد اللامركزي، هو المخاطبالوحيد للمستثمر كونه يتكفل باستقبال طلبات التصريح، وقرارات منح المزايا بتولي دراسة الملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية، وفي الأخير يتولى توجيه المستثمرين للهيئات المختصة قصد استكمال الإجراءات. لكن بعد تعديلها يتبين أن المشرع عمل على تسهيل

[1]-المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

[2]-المادة 07 من مرسوم التنفيذي رقم17-100التي تعدل أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة، مرجع سابق.

المعاملة الإدارية للمستثمر، من خلال تذليل كافة الصعوبات التي قد تعيق المستثمر بإنشائه للمراكز الأربعةالتي من شأنها أن تساهم في تبسيط كل الإجراءات له، وتخفيف الأعباء الإدارية.

أولا: مركز تسيير المزايا

يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات، بواسطة التشريع الساري المفعول[1]، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

يتولى تعيين مركز تسيير المزايا الموضوعة تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء من اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[3].

يساعد رئيس مركز تسيير المزايا، الذي له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، عون من الإدارة الجبائية. ويمكن أن يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش على الأقل، وذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك.

---

[1]–المادة 2/27 من القانونرقم 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 35 من القانون ذاته: "**يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية، تطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا**".

[3]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المعدلة لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذيرقم 06– 356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

يمكن أن يساعد رئيس مركز تسيير المزايا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز[1].

يدفع راتب رئيس مركز تسيير المزايا من طرف إدارته الأصلية، استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب[2].

منح المرسوم التنفيذي رقم 17-100 لمركز تسيير المزايا بتولي عدة مهام نذكر منها:

- يعد محضر الدخول في الاستغلال لغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يؤشر في أجل لا يتجاوز48ساعة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات

يتكفل مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ويضم ضمن نفس السياق المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة[3].

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم17-100المعدلة للأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]-المادة 8 المعدلة والمتممة بالمادة 28 مكرر 2 من مرسوم التنفيذي رقم17-100المتضمن صلاحيات الوكالة، مرجع سابق.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100المعدلة لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة، مرجع سابق.

بالتالي هذا المركز يتولى مهمة مساعدة المستثمر الذي يرغب في استغلال مشروعه الاستثماري أو إنشاء مؤسسات في هذا الشأن، ذلك من خلال تقديم أبسط الخدمات المرتبطة بإجراءات إنجازه للمشروع.

- **تشكيلة هذا المركز:**

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعينين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري، والتعمير، والبيئة، وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

1) الممثل المحلي للوكالة:

يبلغ شهادات التسجيل، يكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

2) ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يلتزم هذا العون بالتسليم، في نفس اليوم شهادة عدم سبق التسمية للمشروع الاستثماري المقدم، كما يسلم وصلا مؤقت الذي يمكن للمستثمر من القيام بالشكليات الضرورية إنجاز استثماره.

3) ممثل التعمير:

يساعد المستثمر على إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بالحق بالبناء. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى انتهائها.

4) ممثل البيئة والتهيئة الإقليمية:

يتولى إعلام المستثمرين عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

5) ممثل التشغيل:

يتولى إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل الوثائق المطلوب وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

6) ممثل المجلس الشعبي البلدي:

يقوم بالتصديق على كل الوثائق الضرورية، لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيمالمعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة[1]

7) ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:

يتولى في نفس الجلسة، تسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة.

[1]– بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 06 – 356 قبل تعديله فإن الصيغة التي أتت بهذا العنصر كانت بصيغة "مأمور" المجلس الشعبي البلدي، وليس "ممثل".

ما يمكن قوله فيما يتعلق بهذه التشكيلة، أن هؤلاء الممثلين على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، قد أدمجوا على مستوى هذا المركز (مركز استيفاء الإجراءات)، ذلك بهدف تسهيل وتوضيح أكثر للجهة التي يتعامل معها المستثمر.

ثالثا: مركز الدعم الإنشاء المؤسسات

يكلف مركز الدعم للإنشاء المؤسسات، بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16 – 09 المتعلق بالترقية الاستثمار السالف الذكر، عدة خدمات من بينها:

1) **الإعلام:** يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والاحصائية حول كل الجوانب المشروع.
2) **التكوين:** ينظم دورات التكوين لفائدة حاملي المشاريع، المتعلقة بكل مراحل المشروع.
3) **المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة، من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جواري لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع[1]

رابعا: مركز الترقية الإقليمية

يكلف مركز الترقية الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في الوضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها.

ويتولى مركز الترقية الإقليمية بما يلي:

[1]– الموقع الالكتروني للوكالة: www.ANDI.DZ ، تاريخ الاطلاع: 2017/04/13، الساعة: 21.21.

- القيام بتشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين باطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في قطاع من القطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة لجذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مسك وضبط بنك المعطيات، بالاتصال مع إدارات الهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال، وتحديد العراقيل واقتراح التدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة المتابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.
- القيام بتطوير المعرفة الممكنة، للاقتصاد المحلي وإمكاناته باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني[1].

يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يوجهها المستثمرون.[2]

[1]– المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]–الموقع الإلكتروني للوكالة:www.andi.dz، تاريخالاطلاع: 2017.04.14 على الساعة، 16:03.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار CNI

خلافا لما كان معمول به سابقا في إطار الأمر رقم 93 – 12 المتعلق بالترقية الاستثمار السالف الذكر، الذي كان يفتقد لوجود جهاز استراتيجي يرسم الرؤية الواضحة لسياسة الدولة[1]، إلا أنه نجد المشرع تدارك هذا النقص من خلال صدوره للأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى) ذلك باستحداثه للمجلس الوطني للاستثمار، بالتالي يعد هذا الأخير من أحد إبداعات هذا الأمر[2]، ذلك من خلال النص عليه في المادة 18 من الأمر ذاته[3].

ينشأ المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول) ومكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار[4].

بالتالي يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار[5]، ذلك بغرض منح للجهاز مصداقية أكثر[6].

---

[1]– والي نادية، مرجع سابق، ص 104.

[2]–أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار ...، مرجع سابق، ص 385.

[3]– تقضي المادة 18 من أمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى) "**ينشأ المجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة**".

[4]–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 72.

[5]– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 683.

[6]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 102.

تجدر الإشارة أن الإلغاء الذي طرأ على الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لم يمتد إلى نص المادة 18 من هذا الأمر بل يعد مستثنى من إلغاء أي لازال ساري المفعول.

بالتمعن في القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، بالخصوص بالرجوع إلى أحكام الفصل الخامس منه والموضوع تحت عنوان أجهزة الاستثمار، بالنظر إلى محتواه فإنه لا يتضمن إلا جهاز واحد وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

رغم الصيغة التي أتى بها هذا العنوان صيغة "الجمع"، بالتالي فإن المشرع قد حصر أجهزة استثمار في جهاز واحد بذلك يعد إجحاف في حق المجلس الوطني لتطوير الاستثمار. رغم أهميته البالغ التي يكتسيها هذا المجلس في مجال الاستثمار. وهذا ما يجعلنا نتساءل هل عمد المشرع فعل ذلك أم أنه لم يعي هذا التقصير؟

لدراسة المجلس أكثر سنتناول تشكيلته من خلال (المطلب الأول)، ثم كيفية سير أعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار(cni)

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار من بين الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار[1]، كونه يساهم في تشجيعوتطوير الاستثمار، بالنظر للجهة الوصية عليه يعد بمثابة أعلى هيئة في

[1]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص 13.

الهرم المؤسساتي، مما يجعله يحظى بتشكيلة موسعة يضم عدة وزراء[1]، فمنه سنحاول التعرض إلى تركيبته من خلال (الفرع الأول)، ثم نتوصل إلى تقييم مدى نجاعة هذه التركيبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تركيبة المجلس CNI

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات وتشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للاستثمار[2]، نجد قد حدد في نص المادة 4 منه تشكيلة المجلس والتي تضم مجموعة من الوزراء الذين لهم صلة باستثمار، والتي تتمثل في كل من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار،أطروحة لنيل درجة دكتورا، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016، ص 163.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 مؤرخ في 9 أكتوبر لسنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد64، صادر بتاريخ 11أكتوبر 2006

يتضح من استقراء المادة المبنية أعلاه أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، يتشكل من مجموعة من الوزراء لمختلف القطاعات المتدخلة في مجال الاستثمار، فهو يعد بمثابة مجلس حكومة مصغرة.

يضم 9 أعضاء ويكونون تحت رئاسة الوزير الأول[1].

الفرع الثاني

تقييم تركيبة المجلس CNI

بالنظر إلى التركيبة البشرية التي يحظى بها المجلس، يلاحظ أن للمجلس إيجابيات بحيث تساهم في تعزيز دور المجلس في مجال الاستثمار (أولا)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشبه بعض السلبيات التي تؤدي إلى عرقلة أداء مهامه (ثانيا).

أولا: الإيجابيـــــــات

من أهم الإيجابيات التي يتضمنها المجلس الوطني للاستثمار يمكن حصرها في عدة نقاط ونذكر منها:

- تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الأقرب إلى المثالية، ذلك بضمها لمختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار لهذا وصف على أنه عبارة عن مجلس حكومة مصغر[2].

[1] -HindOuguenoune, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie, économies et finances, thèse de doctorat, Université de la Sorbonne nouvelle, Paris III, 2014, p.185.

[2] –أوقارة رابح، بوسعيدن إيمان، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 12.

- النقطة الإيجابية الأخرى التي تسجل في هذه التشكيلة هي بقاؤها مفتوحة أي دون أية قيود، إذ يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 355 السالف الذكر، المشاركة في اعمال المجلس[1].
- تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار، يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية[2].
- بإضافة إلى الإيجابيات المذكورة، نلاحظ أيضا إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس، وهو ما يدل على الاتجاه الجديد للاستراتيجية التنموية في الجزائر[3].

ثانيا: السلبيـــــــــات

رغم الإيجابيات التي يتسم بها تشكيلة المجلس، إلا أنه يشوبه نوع من النقائصذلكبسبب عدم ضم بعض الوزارات رغم اتصالها بمجال الاستثمار ونذكر منها:

- غياب وزير الفلاحة، والذي له مكانة أساسية في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز[4].
- عدم إدراج الوزير المكلف بالعدل، رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار[5].

---

[1]– عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 31.

[2]– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 166.

[3]– مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 88.

[4]–بوبراس نادية، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 7.

[5]–عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683.

- عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رغم ما له من دور في تنشيط الاستثمار[1]، وعلاقاته الوطيدة في هذا المجال حيث أن أي مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل[2].
- عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ تتغير الأعضاء، في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما سيؤثر سلبا على المجلس.
- عدم تمتع أعضاء المجلس الوطني للاستثمار بالاستقلال العضوي، إذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول[3].

المطلب الثاني

سير أعمـــــــال المجلـــــس

على غرار الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما، وفي مجال الاستثمار خصوصا، فإن المجلس الوطني للاستثمار وبالنظر للطابع الاستراتيجي الطي يتمتع به جعل المهام المسندة إليه[4] متنوعة ومختلفة، ولأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أدائه لتلك المهام[5]، التي من شأنها أن يؤدي إلى إدخال المزيد من الانسجام والاتساق[6] في أعماله، التي يجب أن تترجم في شكل اجتماعات (الفرع الأول)، وبالتالي ما يمكن أن يترتب عن هذه الاجتماعات مجموعة من النتائج التي تأخذ شكل توصيات أو قرارات أو آراء (الفرع الثالث).

---

[1]–مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 263.

[2]–عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 31.

[3]–بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 166 – 167.

[4]–أوقارة رابح، مرجع سابق، ص 13.

[5]– عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 32.

[6]– معفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير ...، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول

اجتماعـــات المجلـــس

بالنظر للدور الواسع الذي يتمتع به المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار، ذلك بمنحه للاختصاصات متنوعة في تنشيط العملية الاستثمارية، إذ يعيد هو المختص بتقرير كل ما يتعلق بدراسة الملفات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي، ذلك ضمن جلسات الأعمال التي يعقدها من قبل أمانة المجلس والتي يتم مناقشتها سواء في جلسة عادية أو استثنائية[1].

أولا: الاجتماعات العادية

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، بمعنى ما يقابل (4) مرات في السنة على الأقل[2]، ويتم تحديد كل اجتماع من قبل أمانة المجلس التي يتولاه الوزير المكلف بترقية الاستثمار[3].

ما يلاحظ من خلال هذه الاجتماعات أن المجلس الوطني للاستثمار لم يقتصر في أداء دوره في ترقية الاستثمار، وهو ما يتبين من خلال الاجتماعات (4) التي يعقدها في السنة.

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائيـــــــة

إلى جانب الاجتماعات العادية يعقد المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات استثنائية، بحيث يتم عقد الاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول) أو بطلب من أحد أعضائه[4].

---

[1]– عسالي نفيسة، اختصاص المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، 2016، ص 390.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –355 المتضمن صلاحيات المجلس ...، مرجع سابق.

[3]– المادة 7 من المرسوم نفسه.

[4]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار...، مرجع سابق، ص 33.

ما يلاحظ أنه يمكن لأي عضو من أي أعضاء المجلس الوطني للاستثمار المنصوصة عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر، أن يطلب عقد اجتماع استثنائي أثناء الحاجة، وهو ما يدل على المشرع من خلال هذا المرسوم لم يفرض أية التزام على أعضاء هذا المجلس.

الفرع الثاني

النتائج الصادرة عن أعمال المجلـــس

تتوج أعمال المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من النتائج التي يمكن أن تتمحور في آراءات أو توصيات أو قرارات.

أولا: القـــــــــــــرارات

للمجلس صلاحيات اقتراح ودراسة وفصل ويصدر قرارات في كل من المواضيع المتعلقة في:

- قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- وضع البرنامج الوطني للاستثمار.
- اتفاقية منح المزايا[1].

[1] -HindOuguenoune, La politique de promotion et d'attraction de l'investiseement en Algérie…, Op. Cit., p. 185.

ما يستنتج من خلال هذه القرارات، الصادرة من قبل المجلس الوطني للاستثمار أنها ذات صيغة إلزامية، وذلك بعد أن كلفت مهمة تسيير أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار.

ثانيا: الآراء

بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها المجلس الوطني للاستثمار، فإنه يصدر أيضا آراء وذلك في موضوع واحد، والمتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار، إلا أنه هذا الرأي لا يحوز على أية قوة إلزامية[1]، إذ يتمتع فقط بالتزام معنوي وهذا على اعتبارين:

1) الاعتبار الشكلي:

في مجال الاستثمار يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا، وعلى قمة الهرم المؤسساتي فبالتالي من المنطق أن تأخذ قاعدة الهرم برأيه[2].

2) الاعتبار الموضوعي:

كون المجلس الوطني للاستثمار يتمتع باختصاصات واسعة في مجال الاستثمار، فإن له كامل الصلاحيات في تقرير مصير المشاريع الاستثمارية، باعتباره المرجع الرئيسي لكل العمليات التي تؤول إلى هذا المجال، بالتالي فإن الآراء الصادرة منه لها قيمة موضوعية كبيرة[3].

---

[1]–أوقارة رابح، مرجع سابق، ص 16.

[2]– عسالي نفيسة، دور المجلس الوطني ...، مرجع سابق، ص 37.

[3]–أوقارة رابح، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا: التوصيـــــات

التوصيات يعد مختلف الاقتراحات المتوصل إليها عن دراسة ما، في مجال الاستثمار تكون بهدف النهوض بسياسة الاستثمار[1]، ومنه اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار تتوج على شكل توصيات وذلك إلا في حالة توجيهها إلى هيئات حكومية أعلى[2]، حتى هذه التوصيات لها القوة المعنوية الملزمة بالنظر إلى المركز القانوني لمن أصدرها المتمثلة في رئيس الحكومة[3].

[1]– عسالي نفيسة، دور المجلس الوطني ...، مرجع سابق، ص 38.

[2]–أوقارة رابح، مرجع سابقن ص 17.

[3]– مديحة بلاهدة، مرجع سابق، ص 264.

الفصل الثاني

العلاقة المرتبطة بين الجهازين)(ANDIوCNI)(

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة للنهوض باقتصادها من خلال محاولة إيجاد كل السبل والفرص التي تسمح بجذب الاستثمار إلى أراضيها بكل أشكالها وسواء كان وطنيا أو أجنبيا، وهذا من أجل الحد من العراقيل التي قد تعترض المستثمرين، مما يجعلها دولة مشجعة للاستثمارات من خلال تبني وانتهاج سياسات طموحة[1]، والمتمثلة في الاعفاءات، والضمانات، والامتيازات التي تعد من العوامل المساهمة في استقطاب المستثمرين إليها. ولأجل تفعيل ميدان الاستثمار عمل المشرع على تنظيمه بمجموعة من الأجهزة التي تتسم بالمرونة وبساطة الإجراءات، لغرض ربح ثقة المستثمرين خاصة الأجانب في الدولة المضيفة، ففي هذا الإطار استحدثت هيئتان تتوليان خصيصا لتخطيط وتوجيه الاستثمارات الوافدة إليها، والتي تتمثل في كل من المجلس الوطني للاستثمار المكلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتولى بمهمة تنفيذ الاقتراحات الصادرة من هذا الأخير ومنه يظهر أن الجهازين متناسقان، لكن باختلاف المراكز القانونية لطرفين نجد أن أحدهما يتدخل في صلاحيات الآخر.

من هذا المنطلق يتبين أن كل من الهيئتان تعتبران من بين الأجهزة الفعالة في مجال الاستثمار، بالتالي تتعدد أوجه العلاقة بينهما، في هذا الصدد سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أوجه هذه العلاقة والتي تتخذ إحدى الشكلين العلاقة التكاملية (المبحث الأول)، العلاقة التداخلية (المبحث الثاني).

[1]– منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة استثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ص 126.

المبحث الأول

العلاقة التكاملية

يعتبر الاستثمار من بين المواضيع الحساسة في الجزائر، كونه يمس الاقتصاد الوطني كما أنه يعد من ضمن الآليات الفعالة التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، في هذا الإطار أولى المشرع اهتماما كبيرا لهذا المجال ،إذ نص عليه في عدة نصوص قانونية ومراسيم تنظيمية، محاولا بذلك مسايرة التغيرات التي تطرأ على اقتصاد السوق، إذ عمل على استحداث أجهزة إدارية تتولى تنظيم سياسة الاستثمار في الجزائر، والتي تتمثل في كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث أضفى المشرع على المجلس الطابع الاستراتيجي من خلال إسناد له مهمة التخطيط، بالمقابل منح للوكالة الطابع التنفيذي ذلك بتوليه بتنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس مما يؤدي بالجهازين إلى التنسيق و التعاون

من هنا سنحاول دراسة العلاقة التكاملية التي تحكم الجهازان من عدة جوانب من بينهما الصلة التي تربطها من حيث الصلاحيات (المطلب الأول)، ثم من حيث المجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيث الصلاحيـــــات

بهدف ضمان ديناميكية سريعة ومستقرة لمواكبة مختلف الاستثمارات في الجزائر[1]، أسندت لكل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مسؤولية الأخذ بميدان الاستثمار في الجزائر، إلى أعلى درجات من الرقي والتطور في ظروف ومدة زمنية قياسية، مع الحد من المعيقات والعراقيل التي يمكن أن تصادف المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وهو ما يظهر من خلال فرض نظام إداري مؤهل على توجيه الاستثمار، ويتجلى ذلك عن طريق تبسيط إجراءات وتسهيل على المستثمر إلى الوصول إلى الأهداف التي يصبوا إليها، وفي وقت محدد وهذا بالنظر للصلاحيات المماثلة لكلا الجهازين وذلك ما يسمح بإنعاش مجال الاستثمار.

منه سنحاول عرض كل من صلاحيات الوكالة التي يغلب عليها الطابع التنفيذي (الفرع الأول)، ثم صلاحيات المجلس الذي يتسم بالطابع الاستراتيجي (الفرع الثاني).

[1]–قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 77.

الفرع الأول

الطابع الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر[1]، حيث كلف بمهمة توجيه ورسم سياسة الدولة في مجال استثمار ذلك من خلال الصلاحيات المسندة له، وحسب ما جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى والتي تقضي بـ:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة لتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 03 أعلاه.
- يفصل على ضوء الأهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب عدم الاستثمار وتطويرها.
- يتولى معالجة كل مسائل أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر[2].

فالمهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار في إطار أمر رقم 01 – 03 المتعلق بالتطوير الاستثمار (الملغى)، هي مهام عامة مرتبطة بكل ما له علاقة بمجال الاستثمار[3].

---

[1]– والي نادية، مرجع سابق، ص 105.

[2]– المادة 19 من الامر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، مرجع سابق.

[3]–لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 51.

لكن الأمر رقم 01 – 03 السالف الذكر، لم يرقى إلى المستوى المطلوب لذلك عمل المشرع بإعادة النظر لبعض أحكامه من خلال إعادة التنظيم المؤسساتي[1]، لمختلف القوانين التي تنظم الهيئات الاستثمارية، ذلك بتعديل الذي أدخل بموجب الأمر رقم 06 – 08 المتعلق بتطوير الاستثمار، المذكورة آنفا، والمادتين 18 و20[2] من نفس الأمر. لكن المشرع عمل على جمع محتوى هذه المواد في المادة 12 التي تعدل وتتمم المادة 18 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إذ قام بتلخيص مهام المجلس الوطني للاستثمار في المادة 18 منه[3].

يتبين من خلال التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 01 – 03 بموجب أمر رقم 06 – 08، المتعلق بتطوير الاستثمار، أنه قد ارتأى المشرع على تعزيز من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وفصل فيها أكثر بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[4]، حيث وسع من مهامه وأصبح يفصلفي كل المسائل المتعلقة بـ:

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، الذي يستند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.

[1]–أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 338.

[2]–أنظر المادتين 18 و20 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير استثمار، مرجع سابق.

[3]–أنظر المادة 18 من الأمر رقم 06 – 08 مؤرخ في 15 يوليو2006، متعلق بتطوير الاستثمار ج رج ج عدد 47، صادر بتاريخ 19 يوليو 2006(ملغى).

[4]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس، مرجع سابق.

- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجده رغم إلغائه لأحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بالتطويرالاستثمار، أنه لم يستغني عن نص المادة 18 من هذا الامر[1].

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المنظمة للمجلس الوطني للاستثمار، يتبين لنا أن المشرع يقوم في كل مرة بالتدخل لسد النقائص التي كانت تعيب القوانين السابقة، من خلال التعديلات المختلفة التي قام بها، ذلك سعيا منه لتحقيق استقرار المشاريع الاستثمارية.

بهذا الخصوص يمكن القول أن المشرع منح للمجلس الوطني للاستثمار، ورقة بيضاء بكامل الصلاحيات التي تشمل جل الجوانب المتعلقة بتطوير الاستثمار.فمن جهة اعتباره كهيئة تصور يتولى إعداد سياسة الحكومة في مجال الاستثمار، من خلال اقتراحه لاستراتيجية تطوير الاستثمار[2]، واعتباره من جهة أخرى كهيئة مبادرة من خلال تشجيعه على إنشاء وتطوير مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات[3].

[1]– المادة 37 من الأمر رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، تقضي أنه: "**تلغى أحكام الأمر 01 – 03 المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 06، 18، 22 منه...**".

[2]– معفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...، مرجع سابق، ص 40.

[3]– معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل ...، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني

الطابع التنفيذي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أحد الاستراتيجيات الفعالة التي اعتمد عليها المشرع[1]، بتوليها مجال الاستثمارات من خلال السعي إلى تسهيل الإجراءات والخطوات المتعلقة بالاستثمار[2]، ذلك بتعاونها مع الإدارات المعنية بهذا المجال[3]، في هذا الصدد نجد أن القانون رقم16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة اختصاصات بما فيها:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الإعلام.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

---

[1]– أمغارية حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 19.

[2]– برابح محمد، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة االجزائر3، 2016، ص156.

[3]– سليمان بوفاسة، الاستثمار المحلي وإدارته، الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان: "تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها"، يومي 10 و11 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المدية، ص 11.

[4]– المادة 26 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

وتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدراسة كافة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز تسير.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا ما تناوله المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة في المادة 03 منه، وبمفهوم هذه المادة تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت مراقبة الوزير المكلف بترقية الاستثمار بالمهام الآتية:

أولا: مهمة الإعلام

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين، في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، كما تتولى جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بالتعرف على فرص الاستثمار، كما يضع كل الدلائل التي تحتوي على كل المعلومات القانونية للاستثمار التي يجب أن يعلم بها المستثمر قبل أن يباشر أي مشروع استثماري[1].

ثانيا: مهمــة التسهيل

في إطار هذه المهمة تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتسهيل وتبسيط كل الإجراءات المتعلقة بالمشاريع، ويظهر ذلك من خلال المراكز المنشأة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي التي تتولى بتحديد كل العراقيل والضغوط التي تؤدي إلى إعاقة إنجاز العملية الاستثمارية، في هذا الشأن يقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، والذي يقوم بإنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

[1]–أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 54.

ثالثا: مهمــة المساعــدة

تتولى تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم، بإضافة لضمانه خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء، كما تتكفل بمراقبة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

رابعا: ترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجهة الإدارة الأكثر اتصالا بالمستثمرين باعتبارها الأكثر دراية بظروف مناخ الاستثمار[1]، بالتالي فهي المكلفة بعملية ترقية الاستثمار من خلال المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهذه ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

خامسا: مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

يعتبر مسألة العقار الصناعي، من أهم المشاكل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر، ذلك لصعوبة الحصول عليه والمشكل يتمثل في طرف توزيع العقار وتكاليفه الباهضة[2]، في هذا الشأن تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهمة تسييره من خلال إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية، والعمل على حسن تسيير المحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمارات، كما يقوم بجمع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسسة على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

---

[1]–أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار ...، مرجع سابق، ص 370.

[2]– عميري زهرة، أجهزة تأطير الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 34.

سادسا: مهمة المتابعة

تتكفل الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار ANDI بمهمة متابعة المشاريع الاستثمارية التي هي في طور الإنجاز، من خلال ضمان خدمة الاحصائيات المتعلقة بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها وتجمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، في هذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصلحة الضرائب، وصفية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمار ووزارة المالية. وتتأكد الوكالة من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم.

سابعا: مهمة تسيير الامتيازات

يندرج أيضا ضمن اختصاصات الوكالة مهمة تسيير الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 16-09 للوكالة السلطة التقديرية في قبول ورفض منح المزايا، تتولى إصدار مقررات متعلقة بالامتيازات وإعداد برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز[1].

بالتمعن في المهام المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 السالف الذكر ارتأى إلى توسيع من الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث أورد لكل عنوان مجموعة من المهام مما يسمح بتوفير مناخ ملائم للمستثمر، غير أن المشرع أعاد النظر في هذا المرسوم بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم17-100المتضمن صلاحيات الوكالة الذي بمقتضاه عمل المشرع على تقليص من هذه المهام إلى حد أنه قد يؤدي إلى إعاقة المستثمر في أدائه لعملية الاستثمار، باعتبار الوكالة المخاطب المباشر للمستثمر، وبالإضافة إلى عدم استقراريه القوانين المنظمة لمجال الاستثمار من شأنه

[1]- معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل ...، مرجع سابق، ص 57.

أن يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمر في الدولة المضيفة، لأن المستثمر يأخذبعين الاعتبار بالعناصر المكونة للمناخ الاستثماري سواء المتعلقة بظروف السياسية ، الاقتصادية والقانونية التي تسمح له بإنجاح مشروعه.

من خلال استعراضنا لكل من الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كل على حدى نستخلص أن المجلس (CNI)، يغلب عليه الطابع الاستراتيجي، بينما الوكالة (ANDI) تتميز بالطابع التنفيذي، كون المجلس يتولى القيام بالتخطيط والاقتراح، والوكالة تقوم بالتنفيذ [1]والتطبيق إذ تعمل على تجسيد تلك الاقتراحات على أرض الواقع.

من هنا تتجلى الصفة التكاملية بين الجهازين، إذ لا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر بمعنى كلاهما يكملان بعضهما، ذلك من خلال العمل على التعاون والتنسيق في تطوير مجال واحد وهو مجال الاستثمار.

المطلب الثاني

من حيث المجـــــالات

لددفع بالمشاريع الاستثمارية إلى الوجود ،أفسح المجال لجهازين اللذان أوكلت لهما مهمة تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، لذلك اعتبر كلا من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من الأجهزة المعتمدة عليها من قبل الحكومة الجزائرية من أجل تأطير مجال الاستثمار، والعمل على رفع من وتيرة اقتصادها عن طريق إشرافها على تنظيم هذا المجال الذي يعد القلب النابض للإنعاش الاقتصادي وتشجيعه، لهذا تعد من الآليات

[1]– بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 السالف الذكر، قد منح للوكالة الطابع التنفيذي بإمتياز

الأكثر اعتمادا في تنشيط هذا الميدان بسعيها لتمهيد الطريق أمام المستثمر وجذب رؤوس الأموال، فهما وجهان لعملة واحدة ويظهر ذلك من خلال تبني سياسة تقاسم المهام في مختلف المجالات منها في مجال المزايا (الفرع الأول)، ثم في مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا (الفرع الثاني)، في مجال الاستثمار ذات أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني (الفرع الثالث)، في مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

في مجال المزايـــــا

قبل تولي المستثمر طلب الحصول على المزايا، لابد عليه اللجوء إلى طلب التصريح بالاستثمار لدى الوكالة[1]، لأن المستثمر لا يمكن له الاستفادة من المزايا دون هذا الإجراء، إذ يعتبر طلب الحصول على المزايا امتداد للإجراء التصريح بالاستثمار[2]، في هذا الصدد أخضع المشرع الجزائري مختلف استثمارات خاصة أجنبية قبل إنجازها لتصريح بها لدى الوكالة، ذلك حسب ما جاء في نص المادة 4 من الأمر رقم 01 – 03 متعلق بتطوير الاستثمار: "**تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أدناه**".

فإن المتعامل الأجنبي الذي يرغب في إنشاء استثماره طبقا لقانون الاستثمار عليه أن يستوفي إجراء التصريح لدى الوكالة باعتباره إجراء إلزامي الغرض منه تمكن السلطات لمعرفة

[1]– لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التصريح بعد إلغائه لنظام اعتماد بموجب قرار وزاري منصوص عليه عند تأسيس شركة مختلطة اقتصاد والتصريح ورد ذكره في المرسوم تشريعي رقم93– 12(الملغى)واستمر العمل به إلى غاية 2017 وتم العدول عنه واستبداله "بالتسجيل" هدفه تبسيط إجراءات والبعد عن التعقيد.

[2]– مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري، تيزي وزو، 2008، ص .133

عدد المشاريع المصرح بها مع معرفة العدد الإجمالي للاستثمارات المنجزة[1]. بإضافة إلى إرادة المستثمر في إبداء رغبته في إنجاز المشروع، لكن هذا الإجراء لا يسمح للمستثمر بالاستفادة من مزايا بصفة تلقائية إذ لابد أن يرفقه بطلب الحصول على المزايا.

لكن بصدور القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، فإنه قد استغنى عن الإجراء الحالي لتصريح واستبدله بإجراء آخر يتسم بالبساطة وتسهيل إجراءات أكثر على المستثمرين وهو "التسجيل" بواسطة وثيقة واحد،[2] ذلك حسب ما تقتضيه نص المادة 04 من القانون السالف الذكر أنه: "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقرر في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"

وفقا لهذه المادة أخضع المشرع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل استفادة من المزايا المقررة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا بقوة القانون دون أي إجراء آخر، وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل[3].

حيث تتولى الوكالة بتلقي تسجيلات المستثمرين على مستوى هياكلها اللامركزية بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة والمعدل والمتمم. نلاحظ أن المشرع منح للوكالة مهام واسعة فيما يتعلق بتسيير المزايا، منها ما يتضمن التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية، وقيامها بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها قابلة للاستفادة من المزايا، وتسيير كل التعديلات التي تطرأ عليها، واختيارها لنوع النظام

[1]-Haroun Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Litec, Paris, 2000, p. 273.

[2]–site web : www.el–massa.com. Consulté le 25.04.2017 à13h: 40mn

[3]–أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 المؤرخ في5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

الملائم للمشروع الاستثماري، بموجب هذه المهام تقابلها مهام المجلس الذي يتكفل بإقرار مزايا جديدة أو تعديل من مزايا موجودة كذلك لا يمكن للوكالة أن تتخذ قرار منح المزايا إلا بعد النظر فيه من قبل المجلس إذ يتم تحديد هذه المزايا من طرف المجلس الوطني للاستثمار ،ذلك بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمعد على أساس بطاقة معلوماتية يحدد نموذجها و محتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ذلك بعد موافقة المجلس.[1]

من هنا تظهر العلاقة التكاملية بين الجهازين من خلال تفاعلهما في نفس المجال بتسيير المزايا وفقا لما يخدم مصلحة المستثمر.

الفرع الثاني

في مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا

أقر قانون الاستثمار مزايا وأنظمة مختلفة ومتنوعة، بتنوع طبيعة النشاط والخدمة، لكن المشرع استثنى بعض هذه الأنشطة من استفادتها من هذه الأنظمة التحفيزية، وقد نص الأمر رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، أن قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا والتي تدعى في صلب النص بالقوائم السلبية يتم تحديدها عن طريق التنظيم[2].

وفي هذا الشأن فإنه يتم تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، كذا تعديلها وتحيينها من قبل المجلس الوطني للاستثمار بموجب قرار يصدره في هذا الإطار[3]، بالمقابل

[1]– أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101، المؤرخ في 05 مارس2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد16، صادر بتاريخ 08 مارس2017.

[2]– المادة 5 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]–المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق.

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمتابعة تنفيذ قراراتها من خلال التأكد والتحقق أن الاستثمارات المسجلة من قبل المستثمرين مؤهلة للاستفادة من الامتيازات ولا تدخل ضمن القوائم السلبية لهذه الأنشطة[1].

وتتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار دوريا بالتعديلات التي قد تطرأ عليها[2].

من هنا يتبين أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمتثل للأوامر والقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار، من خلال تطبيقها للاقتراحات التي يعرضها عليها وهذا ما يبرز الدور التكاملي بينهما.

الفرع الثالث

في مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

حظيت الاستثمارات التي لها أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني لتنظيم خاص بها، ذلك حسب أهمية المشروع وفائدته الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها تساهم في إنعاش خزينة الدولة[3].

[1]– المادة 6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 –101، يحدد القوائم السلبية ومبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

[3]–عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 1\جانفي 2006، ص 65.

وتعد من أبرز المهام التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار، حيث يقوم بدراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها[1]، بالمقابل

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإقرار ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق إحدى هذه المقاييس بهذا الخصوص يتم وصفه بأنه ذو أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[2].

منه يتبين أن المجلس يتولى تحديد شروط وفقا لمقاييس والوكالة تتولى تقرير في شأنها من هنا يبرز الدور التكاملي لهما.

الفرع الرابع

في مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار (FAI)

يعتبر صندوق دعم الاستثمار من الأدوات المالية المدعمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[3]، إذ نص عليه الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار: "**على أنه يتم إنشاء هذا الصندوق في شكل حساب تحقيق خاص**"[4]، وبذلك عمل المشرع على سد العجز الذي يعاني منه عملية تمويل الاستثمارات، من خلال التكفل بنفقات الأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1]– المادة 6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق.

[2]– المادة 6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار ...، مرجع سابق، ص 57.

[4]– المادة 28 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

يتولى المجلس الوطني للاستثمار ضبط قائمة النفقات التي يمكن إدخالها في الحساب، في حين تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقييم المزايا الممنوحة للمستثمرين، التي تحقق عن طريق الخبرة في مدى مطابقة هذه الأشغال والخدمات المنجزة[1].

من خلال استعراضنا للعلاقة التكاملية بين الجهازين من عدة جوانب، فإن هذه العلاقة من شأنها أن تؤدي إلى تطوير الاستثمار وتشجيعه وجعل بيئتها الاقتصادية منفتحة على الاستثمارات بمختلف أشكالها، ذلك بسبب ليونة هياكلها الإدارية وأيضا بالنظر للمعاملة الإدارية التي تتسم بها الجزائر، وبساطة إجراءاتها، من خلال العمل على التعاون والتنسيق بين هياكلها للوصول إلى هدف واحد، فإن كل هذه العوامل من شأنها أن تؤدي إلى خلق الأمان والطمأنينة في نفوس المستثمرين.

[1]– المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يونيو 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب تحقيق خاص رقم 107 – 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

المبحث الثاني

العلاقة التداخليـــــــة

تحرص الدولة الجزائرية على أن تكون الاستثمارات المنجزة على ترابها تتماشى وتتناسق مع برامجها الاقتصادية، لذلك تلجأ إلى اعتماد العديد من الحوافز لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال العمل على تحرير أسواقها من القيود التي قد تعيق تدفق هذه الاستثمارات من جهة، ومن جهة أخرى تذليل كافة الصعوبات والحواجز الإدارية المجابهة للمستثمر، في هذا الشأن عملت على تكريس معاملة إدارية مرنة من خلال تكليف كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بمهام من شأنها أن تؤدي إلى تنسيق وتفاعلهما في تنظيم مجال الاستثمار، لكن غالبا ما يؤدي إلى تضارب وتداخل في بعض المهام الموكلة لهما، هذا من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الإجراءات المتخذة على مستواهم إلى جانب التداخل الوظيفي (المطلب الأول)، هناك أيضا تداخل من ناحية العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من الناحية الوظيفيـــــة

أسند المشرع لكل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجموعة من المهام كل حسب اختصاصه ذلك بإضفائه الطابع الاستراتيجي على المجلس والطابع الإداري والتقني على الوكالة، رغم فصله اختصاصات عليهما إلا أنه نجد إحدى هذه الأجهزة قد تخرج عن المهام المخصص لها وتتدخل في مهام الهيئة الأخرى.ويظهر ذلك من خلال قيام المجلس الوطني للاستثمار بالتدخل في الاختصاصات الإدارية التي تعد من

الاختصاصات الأصلية للوكالة، هذا من شأنه أن يؤدي إلى تضارب في مهام كل جهاز، وبالتحديد في مجال منح المزايا أين يتدخل المجلس في هذا المجال.

من هذا المنطلق سنحاول تبيان نقاط التداخل والمتمثلة في مختلف المزايا، منها مزايا النظام العام (الفرع الأول)، ومزايا النظام الاستثنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مزايا النظام العام

قام المشرع بموجب القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، بمراجعة مجال الامتيازات والتحفيزات، وصنفها على أساس ثلاث مستويات ويتعلق الأمر:

- بالاستثمارات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية وجمركية، وإعفاءات على الرسم على القيمة المضافة).
- امتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة والفلاحة والسياحة).
- امتيازات استثنائية للمستثمرين، الذي يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[1].

لكن تم إدراج كل من المزايا المشتركة، والمزايا الإضافية ضمن مزايا القطاع العام بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 –101[2].

[1]– وليد أشرف، "الاستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الجديد"، على الموقع الالكتروني: www.Aljazairalyoum.com ، تاريخ الاطلاع: 2017/04/25، الساعة 14.00.

[2]– أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 17 – 101 المتضمن القوائم السلبية ومبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيقها، مرجع سابق.

بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار في 2006، بمقتضى الأمر رقم 06 – 08 تدعمت صلاحيات المجلس وتوسعت أكثر[1]، إلى حد أنه أصبح يتدخل في اختصاصات المزايا، ذلك بداية من صدور قانون المالية التكميلي 2009، إذ يعد هذا الأخير اختصاص ذات طابع إداري الذي يدخل ضمن اختصاصات الأصلية للوكالة.

في هذا السياق تتولى الوكالة دراسة طلب الحصول على المزايا، وتحديد نوع المزايا المناسبة فإذا تعلق الأمر بمزايا النظام العام فإن مهمتها تتوقف فقط عند التأكد من استيفاء الطلب لكل من الشروط وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيمدون الفصل فيه لآن المشرع قيد استفادة في مثل هذه المزايا بصدور قرار من المجلس الوطني للاستثمار[2]، إذا كانت هذه المزايا تساوي أو تفوق قيمتها 500 مليون[3].

غير أن قانون المالية لسنة 2014 رفع سقف المبالغ إلى 1500.000.000 دج[4]، وأيضا بصدور قانون المالية لسنة 2015 رفع المبلغ مرة أخرى ليصل إلى 2.000.000.000 دج الذي نص في إحدى مواده، أنه: "تخضع الاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوت 2.000.000.000 دج، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام"[5].

---

[1]– والي نادية، مرجع سابق، ص 108.

[2]–أ وبايةمليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار.....، مرجع سابق، ص 403

[3]– أنظر المادة 9 مكرر1 من الامر رقم 09–01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي2009، ج ر عدد44، صادر في 26يوليو 2009.

[4]– المادة 59 من القانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2013.

[5]– المادة 97 المعدلة للمادة 9 مكرر1 من القانون رقم 14 – 10 المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2014، المتضمن قانون مالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

أما فيما يخص القانونرقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون المالية لسنة 2016 فقد عملا على رفع المبلغ إلى خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، وقد نصت المادة 14 من القانون رقم 16 – 09 السالف الذكر، على: "... **تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات، التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار** ...".

في هذا السياق يتبين النظرة الإيجابية للمشرع من خلال سعيه لكل مرة لرفع من سقف هذه الاستثمارات، رغبة منه في جلب وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتوسيعها[1]، والعمل على دعم الاقتصاد الوطني بجذب رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية منها.

لكن بتدخل المجلس الوطني للاستثمار، في الاختصاصات الإدارية التي لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه حتما يرتب ذلك آثار سلبية من بينها:

- تدخل المجلس في مهام الوكالة فإنه يؤدي بهذه الأخيرة إلى فقدان من مصداقية ذلك الجهاز.
- هذا التداخل من شأنه أن يؤدي إلى تقاعس الوكالة من أداء مهامها وطول مدة انتظار المستثمر من الحصول على المزايا، ذلك يجعله متخوفا من اللجوء إلى هذا النوع من الاستثمارات.
- تدخل المجلس في المهام الإدارية للوكالة من شأنه أن يؤدي إلى تجريد الوكالة من مهامها أصلية.

[1]–إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01\ 2016، ص 17.

- ألزم المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باحترامها لمبدأ الشفافية والفصل بين اختصاصات كل جهاز، ذلك عند اتخاذها لقرار منح المزايا، وهذا على خلاف المجلس الوطني للاستثمار الذي تعدى على هذا المبدأ بتدخله في غير اختصاصه[1].
- استحواذ المجلس الوطني للاستثمار، على كل القرارات الهامة التي لها صلة بالمشاريع الاستثمارية الضخمة.
- هذا النوع من التداخل يؤثر سلبا على المستثمرين كونه لا يخدم مصلحته للآن هذا التداخل من شأنه أن يخلق تعسف إداري.

الفرع الثاني

النظـــــام الاستثنائـــــي

تبرز مظاهر التداخل بين الجهازين في إبرام اتفاقيات الاستثمار، بحيث تتولى الوكالة إبرام اتفاقية مع المستثمرين من أجل منح مزايا استثنائية ذات أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني

ففي هذا السياق تقتضي المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة المعدل والمتمم، أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام مع أية هيئة وطنية أو أجنبية كانت، أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهدف الوكالة، ولا يكون ذلك إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة[2].

[1] - Zouamia Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : Les figures de la régression », Revue académique de la recherche juridique, N° 2, 2013, p. 19.

[2] – أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–100، مرجع سابق.

وبمفهوم كلا من المادة 12 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى جزئيا)[1]، وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[2]، يتبين أن المدير العام للوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد فيما يخص إبرام أي اتفاق أو اتفاقية، بل لابد من أخذ الموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، وهذا ما أكدته أيضا المادة 17 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تقضي أنه: "**تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، ويقوم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار**".

ومنه تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شريكا متضامنا مع المستثمر، تكلف أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين المحيط العام المؤسساتي، فهي تعد المتعامل المباشر مع المستثمر التي تتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية[3].

إذا كان المستثمر أجنبيا فإنه يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، والامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة، وتحدد فيه القانون الواجب التطبيق وكذا إجراءات الواجب اتخاذها لتسوية المنازعات، وبعد وصول الطرفان إلى الاتفاق حول موضوع اتفاقية ومضمونها اشترط المشرع إلزامية خضوعها للموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار[4].

---

[1]– أنظر المادة 12 من الأمر رقم 01– 03 المتعلق بتطوير استثمار (الملغى)، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 8/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس، مرجع سابق.

[3]– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 70.

[4]– معفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02 \ 2011، ص 67.

وللتأكيد أيضا على هذا التقيد الذي منحه المشرع للاستفادة من هذا النوع من المزايا، نجد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 السالف الذكر، التي تقضي أنه: "**يمكن أن تحول مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ... المعدة حسب الأصول بين المستفيد أو المتعاقدين معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا**".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين لنا، أن المشرع أخضع شرط الموافقة للإجراء شكلي والذي يتمثل في التبليغ الكتابي، للقرار النهائي للمجلس سواء بالرفض أو القبول.

يمكن أن تنشئ بين المستثمر الأجنبي أو الوطني والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نزاعات تكون محتواه متعلق بمنح الامتيازات، حيث ترفض الوكالة منح للمستثمر بعض أو جزء منها[1]، فمثل هذه النزاعات قد تحدث بينهما وبالتحديد لما نكون بصدد الامتيازات التي تمنح بموجب اتفاقية الاستثمار التي تبرم بين طرفين، أين تتحدد الامتيازات التي سيستفيد منها المستثمر بالتفاوض بينهما، ففي هذه الحالة يتولى المجلس الوطني للاستثمار مهمة التدخل والفصل في مثل هذه النزاعات[2].

في هذا السياق تظهر العلاقة التداخلية بين الجهازين من ناحيتين، فمن الناحية الإيجابية فإن هذا التداخل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة في مجال تنشيط العملية استثمارية، ذلك بتدخله في كل مرة بفرضه الرقابة على الوكالة.

[1]–إقلولي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية في مجال الاستثمار، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 256.

[2]– عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....، مرجع سابق، ص 400.

ومن الناحية السلبية اتسام المجلس الوطني للاستثمار لعدم الفعالية، كون المشاريع التي تكون محل دراسة من طرفه، تبقى معلقة في انتظار الحصول على الموافقة.

في هذا الإطار نستخلص، أن المشرع أخضع بعض الاستثمارات للإلزامية الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار والتي تتمثل في كل من:

- المزايا التي تمنح للاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج).
- المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

المطلب الثاني

من الناحية العضويـــــة

لتتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار من أداء المهام المنوطة لهما على أحسن وجه، عمل المشرع على رسم لكل من الجهازين تركيبة بشرية، تتجاوب مع حيثيات الاستثمار باعتبار هذه الأخيرة أداة من الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتخفيف أعبائها ومساهمتها في توليد الادخار.

من هذا المنطلق ومن خلال دراستنا للعلاقة الوظيفية التي تحكم الجهازين سنحاول بتبيان الرابطة العضوية، بالتطرق للبنية البشرية للجهازين (الفرع الأول)، والهيئة المخولة بإدارة أمانة المجلس (الفرع الثاني).

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17 –102، المتضمن تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

الفرع الأول

البنية البشرية للجهازين

بعد تطرقنا آنفا، في الفصل الأول لكل من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز العلاقة العضوية التي تحكم الجهازين، والذي من شأنه أن يؤدي إلى التداخل من ناحية التنظيم الهيكلي لكلا الجهازين.

بالرجوع لكل من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة[2]، نجد كل من هذه المراسيم قد نصت على تشكيلة كل جهاز على حدى.

منه يتبين، أن أعضاء المشكلون على مستوى المجلس الوطني للاستثمار والمتمثلون في الوزراء، هم ممثلون أيضا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بمعنى لكل وزير له عضو يمثله في الوكالة ومثال ذلك:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية يقابله ممثله الوزير المكلف بالجماعات المحلية الممركز على مستوى الوكالة.
- الوزير المكلف بالمالية يقابله ممثله في الوكالة ممثل الوزير المكلف بالمالية.

في هذا السياق نلاحظ أن لكل وزير ممثل له في الوكالة، لكن هناك بعض الوزراء مشكلون على مستوى المجلس دون أن يكون لهم ممثلهم على مستوى الوكالة، ومن بينهم وزير الشؤون الخارجية.

---

[1]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، ارتأى المشرع إلى الحد من ممثلي أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، وهذا يعد من بين السلبيات التي تضمنها هذا المرسوم، كونه يرتب آثار من شأنها أن يؤدي إلى عدم تناسق بين الوزراء وممثليهم على مستوى الجهازين.

بالتمعن أكثر من الناحية العضوية للجهازين، نلاحظ أن هناك علاقة بين أعضائهما، ألا وهي العلاقة المتداخلة باعتبار كل عضو في المجلس يقابله ممثله على مستوى الوكالة، وهذا ما يؤدي إلى نوع من التقيد وإعاقة الممثلين في أخذ قراراتهم بكل حرية، وهذا ناتج عن تبعية كل ممثل لوزيره عن طريق خضوعه وامتثاله للأوامر والقرارات الصادرة من هذا الأخير، بذلك تكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دائما مقيدة من طرف المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني

إدارة أمانة المجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (الملغى)[2]، نجده قد أسند تولي مهمة تسير أمانة المجلس الوطني للاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي مكلفة بتحضير استقالة وتتابع تنفيذ مقرراته وتوصياته، بالإضافة إلى توليها سهرها على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة

[1]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 المعدلة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير استثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01 – 281 المؤرخ في 24 سبتمبر لسنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر لسنة 2001(الملغى).

بالاستثمار، وتزود أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات التوجيهية المتصلة بموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

منه تظهر العلاقة التداخلية من خلال تولي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسيير أمانة المجلس، هذا من شأنه أن يؤدي إلى تضارب في مصالح الجهازين وذلك ما يعكس سلبا على تنشيط العملية الاستثمارية.

لكن بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، يتجلى واضحا منه أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الوضع، إذ تم العدول عن تولي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمهمة تسيير أمانة المجلس وأصبحت موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ومكلف بتولي كل المهام التي أسندت سالفا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمتمثلة في ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها وضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها[1].

من خلال دراستنا للعلاقة التداخلية للجهازين، من مختلف النواحي سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية تبرز لنا نوع من التضارب والتصادم في المصالح والمهام، بمحاولة كل جهاز فرض نفسه عن الآخر، وهذا حتما يعكس سلبا على المشاريع الاستثمارية بصفة عامة وعلى المستثمر بصفة خاصة، وهذا لا يخدم بتاتا مصلحة الاقتصاد الوطني باعتبار مجال الاستثمار من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة للأجل تنمية اقتصادها.

[1]–أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06 – 355 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وسيره، مرجع سابق.

خاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة التي انصبت على موضوع، الطبيعة القانونية المرتبطة بين كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، انتهينا بالقول أن الجزائر بانتهاجها لسياسة الانفتاح الاقتصادي من خلال تبنيها خيار اقتصاد السوق، اقتضت التحول على كافة أجهزة الدولة التي يجب أن تكون متناسقة ومتوافقة مع المنظومة الاقتصادية الحديثة، يتجلى ذلك في سعيها لتشجيع الاستثمارات أجنبية.

ومع الأوضاع الحرجة التي تعيشها الجزائر حاليا، إثر ركود اقتصادها باشرت الجزائر إصلاحات لترقية الاستثمار ودعمه والذي يعد رهان الحكومة لخلف بدائل اقتصادية خارج المحروقات، فإن البعد الإصلاحي الذي جاء به الدستور الجديد قد منح هوية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بفضل سنه لترسانة قانونية ووضع استراتيجية فعالة لتحسين مناخ أعمال ومنحه فرص الاستثمار، من خلال تأطير أجهزة إدارية تضمن تنشيط المجال الاقتصادي.

فالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تعد من أهم الهيئات التي تساهم في تنشيط مجال الاستثمار، باعتبارها أجهزة لا يستهان بها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

بذلك فالعلاقة التكاملية التي تربطهما من خلال تولي كل من المجلس الوطني للاستثمار بوضع استراتيجية الاستثمار، بالمقابل تولي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتجسيد هذه الاستراتيجية على أرض الواقع، هذا التنسيق والتكامل الذي يحكمهما يجسد حسن وكفاءة هذه الأجهزة في تأطيره للعملية الاستمارية، فهذا التكامل يسمح باستقطاب أكبر قدر ممكن من

استثمارات أجنبية لأية دولة، لأنه يوفر الثقة والأمان في نفوس المستثمرين بالتالي يجدون ملاذ آمن لهم في تلك الدولة المضيفة.

أضف إلى ذلك، فالعلاقة التداخلية التي تحكم الجهازين من خلال تداخل كل جهاز في شؤون الآخر بتعارض اختصاصات كل طرف وغياب التنسيق بينهما، فإنه يؤدي حتما إلى إرباك المستثمرين وتعطيلهم في أداء مشاريعهم، وبالتالي سيؤدي إلى استنفار المستثمرين، لعدم كفاءة هذه الأجهزة في اتخاذ قراراتها مما سيترتب نقص جذب رؤوس الأموال إليها وغالبا ما يؤدي هذا التداخل إلى التجميد المشاريع خاصة التي لها أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني.

في الأخير نخلص إلى القول بأن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي علاقة تبعية كون الوكالة دائما في مركز ضعيف ليس لها سلطة اتخاذ القرارات في كل القضايا الهامة إذ يتوجب عليها الخضوع والامتثال للقرارات والأوامر الصادرة من قبل المجلس الوطني للاستثمار باعتبار هذا الأخير له نفوذ مركز على مستوى السلطة التنفيذية، ذلك ما يجعله يهيمن ويقيد الوكالة بذلك وجب عليها البحث عن اقتراحات:

- وجب على المشرع إعادة النظر في كل من الاختصاصات المخولة للوكالة لجعلها تتمتع بمصداقية أكثر من خلال منحها حرية اتخاذ القرار دون رجوعها إلى المجلس.
- تحرير المجلس الوطني للاستثمار من التبعية الشديدة للحكومة، بالمقابل حدة من التدخل في مهام الوكالة.
- العمل على تحقيق التوازن في التمثيل على مستوى مجلس إدارة الوكالة بين ممثلي المستثمرين وممثلي المجلس الوطني للاستثمار.
- تعدد هذه الأجهزة جعل البعض يعتقد أنها تعيق في تنظيم العملية الاستثمارية، السبب في ذلك هو عدم التنسيق بينهما لذلك، على المشرع أن يعيد تنظيم كل جهاز على حدى.

قائمة المراجـــع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
2. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية:

1. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. برابح محمد، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2016.
4. بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

5. معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب) المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1. إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
2. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
3. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
4. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
5. تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
6. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار "آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

7. لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

8. مديحة بلاهدة، وصفية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

9. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2006.

10. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

- **مذكرات الماستر:**

1. أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
2. أوقارة رابح وبوسعيدان إيمان، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. بوبراس نادية، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
4. عميري زهرة، أجهزة تأطير الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5. قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
6. كبير كنزة، التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

III- المقالات والمداخلات:

أ) المقالات:

1. إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2016/01، ص ص 7 – 18.
2. عسالي نفيسة، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13/عدد 01/ 2016، ص ص 386 – 407.
3. عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2006/01، ص ص 63 – 93.
4. معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، ص ص 52 – 69.
5. منصور الزين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، ص ص 125 – 151.

ب)المداخلات:

1. إقلولي/أولد رابح صافية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، يوم دراسي حول مناخ الأعمال وأثره على الاستثمارات، يومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 10.

2. سليمان بوفاسة، الاستثمار المحلي وإدارته، الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان: تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، يومي 10 و11 مارس 2010/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المدية، ص ص 2 – 14.

IV- النصوص القانونية

1. الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 – 03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية:

1) مرسوم تشريعي رقم 93 – 12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
2) أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، معدل ومتمم بالأمر 06 – 08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 19 يوليو 2006 (ملغى جزئيا).
3) قانون رقم 09 – 01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.
4) قانون رقم 13 – 08، مؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013.
5) قانون رقم 14 – 10، مؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2014، يتمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، صادرة في 31 ديسمبر 2014.

6) قانون رقم 16 – 09، مؤرخ في 3 غشت لسنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 03 غشت 2016.

3. النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 01 – 281، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه ويسره، ج ر ج ج عدد 55، صادرة في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

2) مرسوم تنفيذي رقم 01 – 282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 55، صادرة في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

3) مرسوم تنفيذي 06 – 355، مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

4) مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356، مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17 – 100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

5) مرسوم تنفيذي رقم 17 – 101، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 16، صادرة في 8 مارس 2017.

6) مرسوم تنفيذي رقم 17 – 102، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

4. القرارات:

1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 16 مارس 2008.

2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 يوليو لسنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب تخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Ouvrages :

1) **Haroun Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000.

II) Thèse :

1) **Hind Ouguemoune**, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie, thèse doctorat économie et finances, Université de la Sorbonne nouvelle, Paris III, 2014.

III) Mémoire :

1) **Aliouat Yasine**, L'effet incitation fiscale sur l'investissement « étude de cas ANDI », mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention de diplôme master en science économique, Université Akli Mouhend Oulhedj, Bouira, 2016.

IV) Article :

1) Zouamia Rachid, Le cadre juridique des investissements en Algérie « Les figures de la régression », Revue Académique de la recherche juridique, N° 2, 2013, pp. 5 – 22. .

-LES SITES INTERNET :

2) -WWW.ANDI.DZ

3) -WWW.ALJAZAIRALYOUM.COM

4) -WWW.EL-MASSA.COM

	الفهرس
01	مقدمة
05	**الفصل الأول** **الطبيعة القانونية للجهازين ANDIوCNI**
06	**المبحث الأول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير استثمار ANDI**
07	**المطلب الأول الهيكل المركزي للوكالة الوطنيةلتطوير الاستثمار**
08	**الفرع الأول مجلـــــــس الإدارة**
09	**أولا: تشكيلة مجلس الإدارة**
10	**ثانيا: سير أعمال المجلس إدارة الوكالة ANDI**
11	**ثالثا: صلاحيات مجلس إدارة الوكالة**
12	**الفرع الثاني المديـــــر العـــــام**
13	**أولا: المدير العام كجهـــــاز إداري**
14	**ثانيا: المدير العام كجهاز مسير**
14	**ثالثا: المدير كجهاز منفذ وخاضع**
15	**المطلب الثاني الهيكل اللامركزي للوكالة ANDI**
16	**الفرع الأول المقصود بالشباك الوحيد**

الفرع الثاني تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي	17
أولا: مركز تسيير المزايا	19
ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات	20
ثالثا: مركز الدعم الإنشاء المؤسسات	23
رابعا: مركز الترقية الإقليمية	23
المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار CNI	25
المطلب الأول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	26
الفرع الأول تركيبة المجلس CNI	27
الفرع الثاني تقييم تركيبة المجلس CNI	28
أولا: الإيجابيـــــــات	29
ثانيا: السلبيـــــــــات	29
المطلب الثاني سير أعمـــــــال المجلـــــس	30
الفرع الأول اجتماعـــات المجلـــس	31
أولا: الاجتماعات العادية	31
ثانيا: الاجتماعات الاستثنائيـــــــة	31
الفرع الثاني النتائج الصادرة عن أعمال المجلـــس	32

أولا: القـــــــــــــرارات	32
ثانيا: الآراء	33
ثالثا: التوصيـــــــات	34
الفصل الثاني **العلاقة المرتبطة بين الجهازين ANDIوCNI**	35
المبحث الأول العلاقة التكامليـــــة	36
المطلب الأول من حيث الصلاحيـــــات	37
الفرع الأول الطابع الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار	38
الفرع الثاني الطابع التنفيذي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	41
المطلب الثاني من حيث المجـــــالات	45
الفرع الأول في مجال المزايـــــا	46
الفرع الثاني في مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا	48
الفرع الثالث في مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	49
الفرع الرابع في مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار (FAI)	50
المبحث الثاني العلاقة التداخليـــــة	52
المطلب الأول من الناحية الوظيفيـــــة	52

الفرع الأول مزايا النظام العام	53
الفرع الثاني النظـــــام الاستثنائـــــي	56
المطلب الثاني من الناحية العضويـــــة	59
الفرع الأول البنية البشرية للجهازين	60
الفرع الثاني إدارة أمانة المجلس الوطني للاستثمار	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	65
الفهرس	72